بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الملاحظة الرابعة: بناءً على أن الترتيب المعتبر هو الترتيب بين الماهيتين لا بين الوجودين فهذا يعني أن صلاة العصر صحيحة على كل حال، إما لأن الظهر وقعت تامة فالعصر وقعت صحيحة لتحقق الترتيب بينها وبين الظهر، وإما لأن الظهر وإن كانت ناقصة إلا أن اختلال شرط الترتيب بينها وبين العصر مغتفر بمقتضى قاعدة لا تعاد، حيث إن المكلف لم يلتفت للإخلال بشرط الترتيب إلا بعد تلبسه بالركوع الرابع للعصر، وحيث مضى محل الترتيب بذلك فالإخلال السهوي به منفي بقاعدة لا تعاد. والنتيجة أن صلاة العصر صحيحة على كل حال، فإذا كانت العصر صحيحة فمقتضى إطلاق دليل البناء على الأكثر جريانه فيها، فما هو الوجه في الإتيان بركعة متصلة عما في الذمة؟ بل ينبغي أن يقال: إنه المكلف حيث تلبس بعصر صحيحة على كل حال وله شك وجداني بين الثلاث والأربع، فمقتضى تحقق موضوع دليل البناء على الأكثر أن تكون هذه الصورة مندرجة تحت دليل البناء على الأكثر، لا أن وظيفته الإتيان بركعة متصلة عما في الذمة.

لكن قد يجاب عن ذلك: بأن ما هو حاصل بالأصالة للمكلف هو العلم الإجمالي إما بنقص ركعة في الظهر أو نقص ركعة في العصر. نعم، لازم العلم الإجمالي أن يكون له شك في العصر بين الثلاث والأربع، وإلا ليس له شك بين الثلاث والأربع ابتداءً، وإنما لأنه علم إجمالاً إما بنقص ركعة من الظهر أو نقص ركعة من العصر استلزم ذلك أن يكون له شك في العصر بين الثلاث والأربع، فالشك بين الثلاث والأربع لازم للعلم الإجمالي لا أنه متحقق للمكلف ابتداءً، فإذا أمكن معالجة الملزوم – وهو نفس العلم الإجمالي – فلا تصل النوبة لمعالجة اللازم وهو الشك بين الثلاث والأربع.

والمفروض بناءً على جواز إقحام صلاة في صلاة سهواً وكون الترتيب المعتبر بين الفريضتين إنما هو معتبر بين الماهيتين لا الوجودين أنه يمكن معالجة العلم الإجمالي، بأن يأتي بركعة متصلة عما في الذمة، فإن كان النقص في الظهر صارت هذه الركعة للظهر، وإن كان النقص في العصر صارت هذه الركعة للعصر، فلا تصل النوبة لإجراء قاعدة البناء على الأكثر في العصر بذريعة أن له شكاً بين الثلاث والأربع، أو لا أقل من التخيير، أي كما أن المكلف له علم إجمالي بنقص ركعة إما من الظهر أو العصر ويمكنه معالجة ذلك بركعة متصلة عما في الذمة، كذلك له شك وجداني في العصر بأنه إما صلى ثلاثاً أو أربعاً ووظيفته البناء على

الأكثر، فإذا قلنا بأن ما دل على البناء على الاكثر ليس حكماً واقعياً وإنما هو حكم طريقي لإحراز الواقع فلا مانع من تخير المكلف بين أن يأتي بركعة متصلة بالعصر بعنوان في الذمة وهذه معالجة للعلم الإجمالي، أو يجري قاعدة البناء على الأكثر في العصر لأن له شكاً وجدانياً بين الثلاث والأربع، فأي الطريقتين سلك أحرز بها فراغ العهدة.

هذا تمام الكلام في عرض الأقوال في حكم صلاة العصر.

وبقي التنبيه على أمرين في هذه المسألة:

الأمر الأول: تبين من عرض الأقوال المختلفة في المسألة أن الصحيح – وهو ما ذهب إليه جملة من المعلقين على العروة منهم المحقق الحائري قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله – جريان القاعدتين معاً، فتجري في صلاة الظهر قاعدة الفراغ ويحرز بها تمامية الظهر، وتجري في صلاة العصر قاعدة البناء على الأكثر، لعدم تمامية القول بجواز إقحام صلاة في صلاة وكون الترتيب المعتبر بين الفريضتين هو الترتيب بين الماهيتين لا بين الوجودين. فالنتيجة هي جريان القاعدتين معاً، وبهما يحرز فراغ العهدة ظاهراً من الظهر والعصر.

وهنا إشكالان:

الإشكال الأول: قد يقال بأن لدى المكلف علماً إجمالياً بلغوية قاعدة البناء على الأكثر في العصر كل حال، لأن العصر إن كانت ناقصة واقعاً فحكمه ركعة متصلة لا منفصلة، وإن كانت العصر تامة فهي فاسدة لفقد الترتيب بينها وبين الظهر، لأنها إن كانت تامة فالظهر ناقصة ومقتضى نقص الظهر فقد الترتيب، ومقتضى فقد الترتيب فساد العصر، فهو يعلم أن قاعدة البناء عليه الأكثر لا مورد لها، لأن هذه الصلاة إما ثلاث فوظيفته ركعة متصلة، أو أربع فهي فاسدة ولا مورد في الصلاة الفاسدة لقاعدة البناء على الأكثر.

والجواب عن ذلك: كما أشار إليه السيد الأستاذ مد ظله [في تعليقته على العروة] بأن المفروض أن قاعدة الفراغ قد جرت في الظهر، ومقتضى جريان قاعدة الفراغ في الظهر أن صلاة الظهر تامة، ومقتضى تماميتها حصول الترتيب بينها وبين العصر، إذ ليس معنى الترتيب بين الظهر والعصر إلا سبق الظهر تامة، فمتى حصل سبق الظهر تامة وقعت العصر في محلها، وقد حصل سبق الظهر تامة، أما سبقها فبالوجدان وأما تماميتها فبقاعدة الفراغ فيها، فحيث ثبت سبق الظهر تامة وقعت العصر في محلها من حيث وجدانها لشرط الترتيب.

فإجراء قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر بلحاظ أن صلاة العصر صحيحة ظاهراً بقاعدة الفراغ.

الإشكال الثاني: أن الجمع بين قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأكثر وإن لم يؤد للترخيص في المخالفة القطعية لكنه يوجب نوع تهافت عرفي بين القاعدتين، ويكفي في تعارض القاعدتين بمعنى عدم شمول دليليهما لهما في هذا الفرض أن الجمع بينهما موجب للتهافت العرفي بينهما. والسر في ذلك أن مفاد قاعدة الفراغ التعبد بالوجود، فصلاة الظهر تامة بمقتضى قاعدة الفراغ، وقاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر مفادها يتصور على نحوين:

النحو الأول: أن يكون مفادها التعبد بالأربع، بمعنى أن المقصود بـ (إذا شككت فابن على الأكثر) أي البناء على كون الصلاة أربع، والبناء على أن صلاة العصر أربع مع كون صلاة الظهر تامة خلف العلم الإجمالي بنقص إحداهما.

فاقتران القاعدتين بالعلم الإجمالي أوجب نوع تهافت عرفي بينهما من حيث المؤدى، إذ لا معنى للجمع عرفاً بين كون الظهر تامة بقاعدة الفراغ وكون العصر هي الأربع بمقتضى قاعدة البناء على الأكثر.

النحو الثاني: أن مفاد دليل البناء على الأكثر وإن لم يكن البناء على الأربع لكن ظاهر سياق قوله في موثقة عمار: (ألا أعلمك شيئا إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء، إذا شككت فابن على الأكثر) أن قاعدة البناء على الأكثر أصل محرز حقيقته تدارك النقص المحتمل فكأنه يقول: (لا نقص في الصلاة لكون النقص المحتمل متداركاً)، وهذا المفاد مما لا يجتمع مع الحكم بتمامية صلاة الظهر حال اقترانها بالعلم بنقص إحداهما، إذ كيف يجتمع التعبد بتمامية الظهر مع التعبد بكون النقص متداركاً في فرض العلم الإجمالي بنقص ركعة من إحداهما.

والجواب عن هذا الإشكال بأنه:

أولاً: قد سبق أن تهافت القاعدتين عرفاً في فرض العلم الإجمالي بكذب أحدهما لا يمنع شمول دليليهما لهما، لأن القاعدتين من قبيل الأصول العملية التي تنقح وظيفة عملية للمكلف وليس لها إحراز للواقع، وإن كانا بحسب اللسان من قبيل الأصول المحرزة، وإنما المناط في تعارض القاعدتين وعدم شمول دليليهما لهما أن يكون الجمع بينهما موجباً للترخيص في المخالفة القطعية، والمفروض أن الجمع بينهما لا يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية، لأنه إذا عمل بوظيفة البناء على الأكثر في صلاة العصر فقد أحرز فراغ العهدة منها واقعاً.

وثانياً: لو فرض أن التهافت العرفي بين لساني القاعدتين موجب لتمانعهما أو كونهما من قبيل الأصل المحرز مانع من الجمع بينهما حال العلم الإجمالي بكذب أحدهما فإنه يجاب عن ذلك بما ذكره العلمان السيد

البروجردي والمحقق النائيني قدس سرهما [في تعليقتيهما على العروة] بأنه ليس مفاد قاعدة البناء على الأكثر التعبد بالأربع ولا تدارك النقص المحتمل، وإنما مفاد دليل البناء على الأكثر هو البناء على الأربع عملاً لا البناء على الأربع التزاماً أو إحرازاً، أي أن مقصوده عليه السلام من قوله: (إذا شككت فابن على الأكثر) أي سلم و قم بركعة منفصلة. نعم، يترتب على ذلك تدارك النقص المحتمل وإحراز تمامية الصلاة، فتمامية الصلاة وجبر نقصها المحتمل مترتب على جريان القاعدة لا أنه مفاد القاعدة ومؤداها.

ولذلك لا تهافت عرفي أصلاً بين جريان قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأكثر في العصر بمقتضى اقترانهما بالعلم الإجمالي بنقص ركعة من إحداهما كي يقال بأن لازم الجمع بينهما هو نوع من التهافت الموجب لمنع شمول دليليهما لهما.

الأمر الثاني: ما هو مقتضى الاحتياط في المسألة؟ حيث أفاد سيد العروة قدس سره: أن مقتضى الاحتياط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين، وذكر السيد الأستاذ مد ظله الشريف في تعليقته الأنيقة على العروة الوثقى: بأنه يكفي في الاحتياط أن يعدل بصلاة العصر إلى الظهر رجاءً ويأتي بركعة متصلة، ثم يعيد العصر.

وقد يقال: بأن في بيان التعليقة إشكالاً وهو أنه لا معنى للجمع بين العدول والإتيان بركعة متصلة، لأن المكلف إذا عدل بصلاته التي بيده إلى صلاة الظهر فذلك يعني أن عليه أن يسلم، لأنه إذا عدل بها إلى الظهر فأثر العدول أن يقوم بالتسليم بعنوان الظهر، وإذا سلم لم تكن الركعة ركعة متصلة بل كانت ركعة منفصلة، فكيف يجمع بين العدول بصلاته التي بيده إلى الظهر التي تقتضي التسليم وبين كون الركعة المأتي بها بعد العدول ركعة متصلة بل يتعين أن تكون ركعة منفصلة؟

ولكن الظاهر أن مقصوده مد ظله هو أن المكلف حيث علم إجمالاً بنقص ركعة من إحدى الفريضتين، فإن كان النقص في الظهر فقد عالجه بأن عدل بصلاته التامة إلى الظهر، ويأتي بالتسليم بعد العدول بعنوان الظهر لا بعنوان العصر، وإن كان النقص في العصر فقد عالجه بركعة بعد التسليم للظهر من دون تكبيرة بعنوان العصر، فإنه إذا أتى بركعة من دون تكبيرة بعد التسليم لصلاة أخرى صارت الركعة ركعة متصلة لا منفصلة، فيتحقق بذلك الجمع بين العدول للظهر والتسليم لها وبين الركعة المتصلة، فإن كان النقص في الظهر فقد عدل إليها، وإن كان النقص في العصر فقد أتى بركعة متصلة بالعصر، وبذلك تم إحراز فراغ العهدة.

واحتمال كون التسليم بقصد الظهر مانعاً من صحة العصر على كونها هي الناقصة منفي بقاعدة (لا

تنقض السنة الفريضة)، فإن مانعية التسليم الواقع في غير محله من السنن، والإخلال بالسنة عن عذر – كما في المقام حيث أتي به بقصد إحراز فراغ العهدة – غير ضائر بمقتضى القاعدة. نعم، عليه إعادة صلاة العصر لعدم إحراز امتثال أمرها لاحتمال كون النقص في الظهر وبالعدول بالصلاة التامة اليها لم يتحقق منه امتثال للأمر بالعصر. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.